دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-373-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14223-2020) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وإلغاء الغرامات - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-14223-2020) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٢م،

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على رفض الهيئة للاعتراض المقدم من الشركة، بخصوص ربط الهيئة النهائي رقم (٦٥٠٠٠٣٨٩٦٠٧) بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠م للفترة الضريبية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨م، وتطلب المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وإلغاء الغرامات الصادرة بحقها بإجمالي مبلغ وقدره (١,٥٧٠,٩٢) ريالًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...)، وحيث تبلغت المدعية بإشعار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠١م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٤/٢٢م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وغرامات بإجمالي مبلغ وقدره (١,٥٧٠,٩٢) ريالًا، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي للمدعي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن جوابه عما ذكره ممثل الهيئة، أجاب بأن موكلته لا تقبل بهذه المبادرة، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه في الدعوى، دفع ممثل الهيئة بعدم سماع الدعوى؛ لفوات مدة الاعتراض عليها، استنادًا إلى نص المادة (٤٩) من النظام؛ حيث تبلغت الشركة المدعية بالقرار بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، وتقدمت بقيد دعواها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٢م، وأجاب وكيل الشركة المدعية بأن مدة الاعتراض وقعت أثناء جائحة (كورونا) ولم تستطع الشركة تقديم الاعتراض في وقتها، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف ممثل الهيئة أن القرار المعترض

عليه صدر في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، وفي مدة سبقت فرض حظر التجول، وكان بإمكان الشركة المدعية تقديم اعتراضها في تلك المدة لا سيما أن الثابت أن الشركة قدمت اعتراضها خلال مدة الحظر، وتمسك بالدفع الشكلي المقدم، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض النسبة الأساسية لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وغرامات بإجمالي مبلغ وقدره (١,٥٧٠,٩٢) ريالًا، وحيث تم تقديم الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٢م، وتبلغت الشركة المدعية بالقرار بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالأغلبية:

أولًا: عدم قبول دعوى المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.